

[Π]

In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful

The issues I have are quite straightforward. How much should a man be giving as maintenance to his wife/ex-wife for the children because the amount calculated by the Child Support Agency is ridiculous?

Also, how can it be justified if the father has to pay such a large amount while the mother is on full benefits and that is not taken into consideration?

Islam always bases many of these transactions upon accountability. For example, there should be templates to say that we hold ourselves accountable for the decisions we have made. It would be very reassuring for me as a father to have a signed template from the mother declaring that the money given to her will not be abused and spent upon the children and if spent wrongly, she will hold herself accountable in the Court of Allah.

The same can be said of Debts owed and also Private Agreements made and also the fact that the Will Template produced by you is an excellent example of how the legal and Islamic side can be taken care of at one time.

25th Shawwāl 1431
6th August 2010



الجواب حامدًا و مطلبًا و منه الصدق و الصواب

The responsibility to provide food, raiment and lodging of a child without means, whether male or female, rests solely upon the father. If the child has means i.e., the child owns property, whether goods and chattels or whether real property, then the maintenance of the child will devolve first upon the child's own property. The father may require that such property is sold to meet the maintenance requirements of the child before he is obliged to meet the same.

In the case of a male child this obligation lasts until the child is able to provide for his own needs through his own labour even if he is still a legal minor. The father can require that such child is set to work or is taught a trade that will enable him to earn his own living. If the child cannot find employment, or is ably engaged in 'worthwhile' study, or is unable to earn because of a disability etc the father remains obliged to provide maintenance for the child even if he has reached the age of legal majority.

In the case of a female child, this obligation lasts by default until she is married after which it devolves upon her husband. However, if before marriage, she is able to earn a living in a safe and secure manner and without breaking the rules of Shari'ah, such as rules related to hijab and seclusion with a non-mahram, then the father can require her to earn her own living. However, the father will have to meet any shortfall, if any, from what is deemed as sufficient for her maintenance.

When the father is required to meet the maintenance needs of his child the amount of maintenance payable is based on what is **sufficient** to meet the basic food, raiment and lodging needs of the child. It is not based on the ability of the father to pay and nor is it commensurate with his affluence. i.e., if the father is of little means he must provide what is **sufficient** to meet the basic food, raiment and lodging needs of the child, even if this requires that he must take out a loan to do so. Equally, if the father is affluent he is still only required to provide what is **sufficient** to meet the basic food, raiment and lodging needs of the child. He is not required to provide more than the basic level of need. This is in contrast to the maintenance that is provided to a wife which is based on the social norms and financial position of both husband and wife.

A mother can validly come to an agreement with the father as to the sum due for the maintenance of their child. Should the sum agreed upon exceed that which the child requires, the surplus need not be returned to the father, but if the sum agreed upon is insufficient, the father must raise it to the necessary amount.

For the purposes of this question, there are principally three types of social security benefits that may be received.

- Benefits that are received by an adult in their individual capacity. e.g., Job Seekers Allowance.
- Benefits that are awarded to a parent/carer even if they are because of the child. e.g., Child Benefit, Child Tax Credits.
- Benefits that awarded to the child, even if they are deposited in to the account of the parent/carer. e.g., Disability Living Allowance.

In light of the above, when a father is required by Shari'ah to provide maintenance for his child, this is only to meet the basic food, raiment and lodging needs of the child. The child does not have any claim beyond this basic level. Such maintenance is not 'means tested', i.e., is not based on the ability of the father to pay and nor is it commensurate with his affluence.

If the child receives a social security benefit of which he/she is made owner, such as Disability Living Allowance, or has other goods and chattels or real property, then the maintenance obligation will devolve upon such benefit and property before the father.

If the mother is in receipt of Child Benefit, Child Tax Credits, Job Seekers Allowance or any other benefit of which the mother is made owner, this will not diminish the father's obligation to provide maintenance where applicable.

If the mother and father come to an agreement as to the sum due for the maintenance of their child and the sum agreed upon exceeds that which the child requires, the surplus need not be returned to the father, but if the sum agreed upon is insufficient, the father must raise it to the necessary amount.

ففي الدر المختار: (وتجب النفقة بأنواعها على الحر (لطفه) يعم الأنتى والجمع (الفقير) الحر ، فإن نفقة المملوك على مالكة والغنى في ماله الحاضر. فلو غائبا فعلى الأب ، ثم يرجع إن أشهد ، لا إن نوى إلا ديانة. فلو كانا فقيرين فالأب يتكسب أو يتكفف وينفق عليهم. ... وصح صلحها عن نفقتها ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير ، وإن لم تدخل طرحت. ولو على ما لا يكفيهم زيدت. بحر. ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها. ... (وكذا) تجب (لولده الكبير العاجز عن الكسب) كأنتى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك ، كذا في الزيلعي والعيني. وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبه زمانا كما بسطه في القنية. ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد. (كتاب النكاح ، باب النفقات ، 612/3-614)

وفي رد المختار: **مطلب الصغير والمكسب نفقة في كسبه لا على أبيه** (قوله: بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى ، ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وممن الأدوية ، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة. نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن ... (قوله الفقير) أى إن لم يبلغ حد الكسب. فإن بلغه كان للأب أن يوجره أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا ، بخلاف الأنتى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية. قال الخير الرملى: لو استغنت الأنتى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر. ولا تقول تجب على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ، ولم أره لأصحابنا. ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنتى ؛ لأن الممنوع بإجرائها ، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها. اهـ. أى الممنوع بإجرائها للخدمة ونحوها مما فيه تسليما للمستأجر بدليل قولهم: لأن المستأجر يخلو بها وذا لا يجوز في الشرع. وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كخطير وخياطة مثلا. ... (قوله: والغنى في ماله الحاضر) يشمل العقار والأردية والثياب. فإذا احتيج إلى النفقة كان للأب بيع ذلك كله وينفق عليه ؛ لأنه غنى بهذه الأشياء. بحر وفتح. لكن سيذكر الشارح عند قوله: ولكل ذى رحم محرم أن الفقير من تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب. ويأتى تمام الكلام عليه. (قوله فلو غائبا) أى فلو كان لولد مال لكنه غائب فنفقتة على الأب إلى أن يحضر ماله. ... (قوله: وصح صلحها) قيل في وجهه: إن الأب هو العاقد من الجانبين ، وقيل: من جانب نفسه والأم من جانب الصغار ؛ لأن نفقتهم من أسباب الحضانة وهى للأم. ذخيرة. (قوله: تدخل تحت التقدير) تفسير لليسيرة ، وذلك كما لو وقع الصلح عشرة ، وإذا نظر الناس فيبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة ، بخلاف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر أو على عشرين فإن الزيادة حينئذ تطرح عن الأب. قلت: وتقدم متنا أنه لو صالح على نفقة الزوجة ثم قال لا أطيق ذلك فهو لازم إلا إذا تغير سعر الطعام الخ. والفرق ما قدمناه من أن النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية ، وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس. ولذا لو مضى الوقت وبقي منها شيء يقضى بأخرى لها لا له وكذا لو ضاعت (قوله: زيدت) أى إلى قدر الكفاية (قوله: ولو ضاعت الخ) الفرق ما ذكرناه آنفا. ... (قوله: لولده الكبير الخ) فإذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على أبيه أحابه ويدفعها إليه ؛ لأن ذلك حقه وله ولاية الاستيفاء. ذخيرة. وعليه فلو قال له الأب: أنا أطعمك ولا أدفع إليك لا يجاب. وكذا الحكم في نفقة كل محرم. بحر. (قوله: كأنتى مطلقا) أى ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب فمجرد الأوثنة عجز إلا إذا كان لها زوج فنفقتها عليه ما دامت زوجة. وهل إذا نشزت عن طاعته تجب لها النفقة على أبيها محل تردد. فتأمل. وتقدم أنه ليس للأب أن يوجرها في عمل أو خدمة ، وأنه لو كان لها كسب لا تجب عليه. (قوله: وزمن) أى من به مرض مزمن ، والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل. ولو قدر على اكتساب ما لا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية. (قوله: ومن يلحقه العار بالتكسب) كذا في البحر والزيلعي. واعترضه الرحيمي بأن الكسب لمؤنة ومؤنة عماله فرض فكيف يكون عارا؟ الأولى ما في المنع عن الخلاصة إذا كان من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز. اهـ. ومثله في الفتح ، وسيأتى تمامه. (قوله: كما بسطه في القنية) حاصله أن السلف قالوا بوجوب نفقة على الأب ، لكن أفتى أبو حامد بعدمه لفساد أحوال أكثرهم ، ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يُفرد بالحكم دفعا لخرج التمييز بين المصلح والمفسد. قال صاحب القنية: لكن بعد الفتنة العامة يعنى فتنة التار التى ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين نرى المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب بمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدى إلى ضياع العلم والتعطيل ، فكان المختار الآن قول السلف ، وهنقات البعض لا تمتع الوجوب كالأولاد والأقارب. اهـ. ملخصا. وأقره في البحر. وقال ح: وأقول: الحق الذى تقبله الطابع المستقيمة ولا تنفر منه الأدواق السليمة القول بوجوبها لذى الرشد لا غيره ، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره ، وبالله التوفيق. (كتاب النكاح ، باب النفقات ، 612/3-614)

وفي تقريرات الرافعي: (قوله: ولم أر من ذكر ههنا أجرة الطبيب الخ) عدم الوجوب ظاهر فإن المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فبالأولى أن لا تجب على غيره وقد عللوا وجوب النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه. (قوله: قال الخير الرملى لو استغنت الأنتى بنحو خياطة الخ) عبارته: لو قال بدل الطفل العاجز عن الكسب لكان أولى لأنه إذا قدر عليه سقط الوجوب عن أبيه وإن لم يبلغ حتى الأنتى الصغيرة إذا استغنت الخ (قوله: لكن سيذكر الشارح عند قوله ولكل ذى رحم الخ) ما سيأتى لا ينافى ما ههنا فإن المراد بالعقار وما بعده في عبارة الفتح غير المحتاج إليه ، ومن تحل له الصدقة هو من لا يملك نصابا ناميا أو غير نام زائدا عن حاجته الأصلية والمترل والخدام من الحوائج الأصلية. (كتاب النكاح ، باب النفقة ، 254/3-255)

وفي الفتاوى الهندية: الذكور من الأولاد إذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في أنفسهم يدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا أو يواجرهم وينفق عليهم من أجرهم وكسبهم. وأما الإناث فليس للأب أن يواجرهن في عمل أو خدمة. كذا في الخلاصة. ثم في الذكور إذا سلمهم في عمل فاكتسبوا أموالاً فالأب يأخذ كسبهم وينفق عليهم ، وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم إلى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم. ... وقال الإمام الحلوان: إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز. وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون إليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشغولين بالعلوم الشرعية لا بالخلافات الركيكة وهذيان الفلاسفة ، ولهم رشد ، وإلا لا تجب. كذا في الوجيز للكردري. ونفقة الإناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يتزوجن إذا لم يكن لهن مال. كذا في الخلاصة. ولا يجب على الأب نفقة الذكور الكبار إلا أن الولد يكون عاجزاً عن الكسب لزمانة أو مرض. ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز. كذا في فتاوى قاضي خان. (كتاب الطلاق ، الباب السابع عشر في النفقات ، الفصل الرابع في نفقة الأولاد ، 562/1-563)

في الدر المختار: (بقدر حالهما) به يفتى ، ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة ، ولو موسراً وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب. (كتاب النكاح ، باب النفقات ، 574/3-575)

وفي رد المختار: (قوله: به يفتى) كذا في الهداية ، وهو قول الخصاف. وفي اللؤلؤة: وهو الصحيح ، وعليه الفتوى. وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط ، وبه قال جمع كثير من المشايخ ، ونص عليه محمد. وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح. بحر. لكن التون والشروح على الأول. وفي الخانية: وقال بعض الناس: يعتبر حال المرأة. قال في البحر: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين ، وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين ، وإنما الاختلاف فيما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار لحال الرجل ، فإن كان موسراً وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين ، وفي عكسه نفقة المعسرين. وأما على المفتى به فتجب نفقة الوسط في المسائلين وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة. اهـ.

[تنبيه] صرحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة ، ولعلمهم وكلوا ذلك إلى العرف والنظر إلى الحال من التوسع في الإنفاق وعدمه ، ويؤيده قول البدائع: حتى لو كان الرجل مفراطاً في اليسار يأكل خبز الحواري ولحم الدجاج والمرأة مفرطة في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير يطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة. (كتاب النكاح ، باب النفقات ، 574/3-575)

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt
Chair, Al-Qalam Shariah Panel